موقف الإسلام

من تجنيد الأطفال

د . علي محمد الحسين الصوا

كلية الشريعة - الجامعة الأردنية

مقدمة

تفيد الدراسات التي تعنى بحقوق الطفل والإحصاءات الصادرة عن الهيئات والمنظمات الدولية، أن نسبة كبيرة من الأطفال في العالم يتعرضون للقتل والأذى جراء تجنيدهم إجباراً ، أو اختياراً، وأن عدداً كبيراً منهم بلغ حوالي نصف مليون قد قتلوا خلال عقدين من الزمن ، أعمارهم دون الخامسة عشر [1] ، وذكرت تلك الدراسات أن عدد الجنود من الأطفال في العالم بلغ في عام ١٩٨٨ حوالي مائتي ألف جندي[2] .

وهناك عوامل عدة تدفع إلى تجنيد الأطفال سواء كانت راجعة إلى حاجة الدول، أو إلى دوافع خاصة عند الأطفال، وأياً ما كان الأمر فإن أثر ذلك عليهم سئ، إذ يعرض أعداداً كبيرة منهم للهلاك، لضعفهم الجسمي والعقلي، ويجبرهم على المرور في تجارب نفسية رهيبة، مما دعا المنظمات التي تعنى بحقوق الإنسان، وحماية الطفولة على وجه الخصوص، إلى البحث عن أوجه لحماية دولية للأطفال زمن الحرب وقد عالجت اتفاقيات جنيف التي أقرت عام١٩٤٩ في أعقاب الحرب العالمية الثانية الجوانب المختلفة لسلوك المشاركين في القتال، ونصت واحدة من تلك الاتفاقيات على حماية المدنيين زمن الحرب.

ورغم أن الطفل يمثل مستقبل الإنسانية فإنه لم يحظ بنص صريح في معاهدات جنيف السابقة يحظر تعريض حياته للخطر في زمن الحرب، رغم

---

(١) منى محمود مصطفى: القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسة قانونية تحليلية للقواعد القانونية الإنسانية المطبقة زمن السلم والحرب، دار النهضة ، القاهرة، ط١ ١٩٨٩، ص١٩١.

(٢) بيلامي ، كارول: وضع الأطفال في العالم ١٩٩٦، عدد خاص بمناسبة الذكرى الخمسين لليونيسيف، المطبعة الوطنية، عمان - الأردن- ١٩٩٦ ص١٥.

ثبوت تجنيد الأطفال في جيوش المانيا النازية خاصة في نهاية الحرب العالمية الثانية، كما جنّد الأطفال ضمن قوات المقاومة ضد الاحتلال النازي في كثير من بلاد أوروبا التي تعرضت لهذا الاحتلال ، الأمر الذي عرض حياة الكثيرين منهم للخطر والموت المحقق[1] .

وقد بدأ الاهتمام بهذا الوضع من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في عام ١٩٧١م بعد أن ظهر لها قصور معاهدات جنيف عن معالجة مشكلة الطفل المحارب، وأثير هذا الموضوع في أول مؤتمر للخبراء الحكوميين بشأن إعادة تأكيد وتطوير قواعد القانون الدولي المطبقة أثناء النزاعات المسلحة، الذي عقدته لجنة الصليب الأحمر الدولية عام ١٩٧١ كما أثير في المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد وتطوير القوانين الإنسانية الدولية المطبقة أثناء النزاعات المسلحة الذي عقد في الفترة من عام ١٩٧٤ -١٩٧٧م[2] ووافق المؤتمر على بروتوكولين إضافيين لمعاهدات جنيف المبرمة عام ١٩٤٩، وقد تضمنا حماية خاصة للأطفال، ومن المسائل التي عولجت مسألة تجنيد الأطفال، وقد تضمنت المادة ٤/ ٢(جـ) من البروتوكول الثاني نصاً يحظر تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشر في القوات المسلحة أو في الجماعات، أو قيامهم بأي دور من الأعمال العدائية [3] ، ومع ذلك فقد جاءت التقارير في عقد الثمانينات من هذا القرن مؤكدة استخدام الأطفال واشتراكهم في الصراعات المسلحة، في أكثر من منطقة من العالم، ممن هم دون سن الخامسة عشر، وفي عام ١٩٨٩ ظهرت اتفاقية رئيسة جديدة حول حقوق الطفل، اشتملت المادة ٣٨ منها على حث الحكومات لاتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لضمان عدم اشتراك الأطفال ممن هم دون سن الخامسة عشر في الأعمال القتالية بصورة مباشرة، والامتناع عن تجنيدهم في قواتها المسلحة، وعند تجنيد من هم فوق الخامسة عشر،

---

(١) منى : القانون الدولي لحقوق الإنسان، ص١٩

(٢) منى : القانون الدولي لحقوق الإنسان، ص١٩١

(٣) منى : القانون الدولي لحقوق الإنسان، ص١٩٧

تتعهد الدول بتجنيد الأكبر سناً[1] .

إن الجهود الدولية الموجهة لحماية الأطفال زمن الحرب وإن جاءت متأخرة إلا أنها جهود جديرة بالتقدير والتشجيع، كما أن التفات تلك الجهود إلى مسألة منع تجنيد الأطفال مهم، باعتباره باباً واسعاً من أبواب تعريضهم للهلاك والأذى، وهم في مرحلة هم نواة الأجيال، وبهم يستمر الوجود الإنساني وإذا كانت هذه الجهود محل احترام وتقدير كل العقلاء، فإن من الغبن الفاحش أن لا يذكر موقف الشريعة الإسلامية من مسألة تجنيد الأطفال على الخصوص، وقد استقرت الأحكام الشرعية الناظمة لتجنيدهم منذ فجر الدعوة الإسلامية المباركة، قبل خمسة عشر قرناً، ويعتقد الباحث أن الفقه الإسلامي ينطوي على آراء ونظريات فقهية أكثر صلاحاً مما وصلت إليه الجهود الدولية المعاصرة ، وأن إظهار تلك الدراسات وإبرازها يعد مساهمة فاعلة في حماية الأطفال، لأن هذا الفقه يمثل تراث أمة تربو على المليار نسمة، تدين له بالولاء وله مكانة مرموقة في قلوب أبنائها، لأنه يمثل فهماً لكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وهما وحي الله إلى عباده، ولأجل ذلك أقدم هذه الدراسة، وكلي أمل في الله أن يكون لي أجر المخلصين من علماء هذه الأمة في المساهمة -ولو جزئياً- في حماية الأطفال من أهوال الحروب.

وقد اشتملت الدراسة على المباحث الآتية:

المبحث الأول : النظرية الشرعية في مدى صلاحية الأطفال للتكاليف، وقد جعلته مبحثاً أساساً للبحث كله للتكاليف عامة وللتكليف بالجهاد بصفة خاصة.

أما المبحث الثاني : فقد خصصته للحديث عن تكليف الأطفال بالقتال الكفائي حسب المصطلح الشرعي.

وأما المبحث الثالث : فقد جعلته في تكليف الأطفال بالقتال العيني حسب

---

(١) بيلامي، وضع الأطفال ، ص٣٠

المصطلح الشرعي.

أما المبحث الرابع: فقد تحدثت فيه عن اشتراك الأطفال الاختياري في الأعمال القتالية، والانخراط في سلك الجندية.

أما المبحث الخامس: تحدثت عن الاستعانة بالأطفال في الأعمال المساندة غير القتالية للجيش المحارب.

❊ ❊ ❊

المبحث الأول

النظرية الشرعية في مدى صلاحية الأطفال للتكاليف

من المعلوم شرعاً أن الطفل منذ لحظة انفصاله عن أمة حياً تثبت له أهلية وجوب كاملة، وهي صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة، له وعليه[1]، وكان ينبغي أن تجب عليه الحقوق جميعها، كما تجب على البالغ، لكمال الذمة، وثبوت الأهلية بها، غير أنه لما كان وجوب الحق نفسه على الإنسان ليس مقصوداً لذات الوجوب، بل المقصود فيه حكمه وهو الأداء، فإن كل حق يمكن أداؤه عن الصبي، يجب عليه، وما لا يمكن أداؤه عنه، لا يجب عليه، وبناء على ذلك فإن الطفل مكلف شرعاً بأداء حقوق العباد المالية، كضمان المتلفات، وأجرة الأجير، ونفقة القريب الفقير، لأن أداءها يحتمل النيابة، فيؤدي الولي نيابة عن الصبي من ماله، ولا تلزم الطفل حقوق العباد غير المالية كالقصاص، لأنه لا يصلح لحكمه، وهو المؤاخذة بالعقوبة، ولأن فعل الصبي لا يوصف بالتقصير، فلا يصلح سبباً للعقوبة، لقصور معنى الجناية في فعله، ولا يحتمل هذا الفعل النيابة، فلا تجوز معاقبة الولي نيابة عن الصبي[2].

أما حقوق الله تعالى، فسواء منها ما كان أصلاً للعبادات، أو هو عبادة خالصة بدنية كالصلاة، أو مالية كالزكاة، أو مركبة منهما كالحج ، فإنها لا تجب على الصبي ولا يكلف بها شرعاً، وإن وجد سبب هذه الحقوق ومحلها، وهو الذمة الصالحة ، لكن لما كان حكم هذه الحقوق هو أداؤها فعلاً من قبل من وجبت عليه، على وجه الاختيار لا النيابة الجبرية، ليحصل الابتلاء، وما يترتب عليه من جزاء، فإن الشرع أسقط التكليف عن الأطفال لأنهم ليسوا

---

(١) زيدان/عبدالكريم: الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت سنة ١٩٩٤ ص٩٥.

(٢) زيدان، ص٩٥، ٩٦.

أهلاً لذلك[1] .

وتأسيساً على ما سبق فإن الإسلام أسقط التكليف بالجهاد عن الأطفال لأنه حق خالص لله، فهم وإن كانت ذمتهم صالحة له، إلا أنهم ليسوا أهلاً لأداء هذا التكليف على وجه الاختيار الذي ينبني على تركه الجزاء الدنيوي والأخروي، كما أنهم ليسوا أهلاً له من جهة كونه تكليفاً شاقاً مشقة لا يطيقها البالغون من الرجال إلا بضيق شديد، فكيف بمن ضعفت قدرته العقلية عن إدراك الخطاب الشرعي على نحو يتوقف عليه الامتثال، وضعفت بنيته الجسدية عن تحمل ما هو أدنى مشقة من الجهاد، حتى لو أدرك الخطاب ورغب الامتثال، من هنا كانت الشريعة رحيمة بهذه الفئة من الناس فأعفتهم من التكاليف الشرعية جملة عدا حقوق العباد المالية لإمكانية النيابة فيها، ولأن محل أدائها مال الصغير لا جسده.

---

(١) زيدان، الوجيز، ص٩٦.

المبحث الثاني

موقف الإسلام من تكليف الأطفال بالقتال

القتال بحسب ما يعرض له، إما أن يكون فرض كفاية[1]، وإما أن يكون فرض عين[2]،

ويكون القتال فرض كفاية عند جمهور الفقهاء[3] في حالة بدء المسلمين بالقتال لإزالة الموانع من تبليغ دعوة الإسلام، أو بقصد إخضاع غير المسلمين لحكم الإسلام وسلطان المسلمين، واشترط الفقهاء ليكون الجهاد فرض كفاية، أن يكون المسلمون قادرين على القيام به، فإن عجزوا عن ذلك سقط التكليف، لأنه بحسب الوسع، وأن لا يكون المسلمون في الدنيا من القلة بحيث إذا قاموا به اضطروا للخروج جميعاً إلى القتال، فيتحول إلى فرض عين[4]،

---

(١) فرض الكفاية: ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين، لا من كل فرد بعينه، فإذا قام به بعض المكلفين ممن تتحقق بهم الكفاية، فقد تأدى الواجب وسقط الإثم عن الباقين، وسمي كفائياً لأن قيام بعض المكلفين به يكفي مقصد الشارع كالجهاد في سبيل الله، واكتساب أنواع العلوم المختلفة...» محمد مصطفى الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ص٢٣٥.

(٢) فرض العين: هو ما طلب الشارع فعله من كل فرد من أفراد المكلفين، وسمي واجباً عينياً لأن خطاب الشارع يتوجه فيه إلى كل مكلف بعينه، فلابد من أدائه من جميع المكلفين كالصلاة، وحكمه أن كل مكلف ملتزم به، وأن ذمته مشغولة به، حتى يؤديه بنفسه، فإن قام به برئت ذمته وله الأجر والثواب، وإن تركه فهو آثم وعليه العقاب» محمد مصطفى الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ص٢٥٦.

(٣) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الإمام بالقاهرة، ج٩ ص٤٢٩٩، ٤٣٠٠، أحمد الدردير، الشرح الصغير على مختصر أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ط١٩٧٠،ج٢ ص١١٩، يحيى بن شرف النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت ط٢، ١٩٨٥،ج١٠، ص٢٠٨، عبدالله بن أحمد بن قدامة، المغني ، مكتبة الجمهورية العربية ، القاهرة ج٨ ص٣٤٥، ٣٤٦، علي بن أحمد بن حزم، المحلى دار الفكر، ج٧ ص٢٩١.

(٤) السرخسي محمد بن أحمد، شرح السير الكبير، ط١ سنة١٩٧١، ج١ ص١٨٩، ابن

أو أن لا يكونوا من القلة بحيث لا يكفي عددهم إلا لحماية الثغور ومنع الأعداء من الدخول إلى بلاد المسلمين[1] والذي يتأدى به جهاد الكفاية من أجل الدعوة إلى الإسلام، يترك تقديره لولي الأمر، ينهض به بحسب الظروف والأحوال المتعلقة بالمسلمين وأعدائهم [2] ، فليس بحتم أن يكون أقله مرة في العام، كما أنه لا يأثم المسلمون إن لم يقاتلوا في عام أو عامين، إذا كانت ظروفهم لا تساعدهم على تحقيق مقصد جهاد الكفاية.

ويكون القتال فرض عين في الحالات الآتية:

١ - إذا احتل العدو بلداً من بلدان المسلمين، أو حاصروها، أو روّعوها ونحو ذلك فإن الواجب في حق جميع المكلفين من أهل ذلك البلد أن ينهضوا ويخرجوا لعدوهم خفافاً وثقالاً شباباً وشيوخاً كل على قدر طاقته، لا يتخلف أحد يقدر على الخروج إلا خرج حتى يصدوهم عن ديارهم إن استطاعوا، فإن عجزوا عن القيام بعدوهم، كان على من قاربهم وجاورهم أن يمدهم بالعون حتى يكفوهم[3] ، والمقصود هنا هو الحيلولة دون احتلال العدو لذلك البلد من بلدان المسلمين، أو الحيلولة دون عدوانهم وأذاهم على أهلها.

ب - إذا عين من له الولاية طائفة من الجيش أو فئة من الناس بعينها للقتال وهو ما يسمى بالاستدعاء أو الاستنفار، فإنه يتعين على من صدر الأمر إليه، أن يلحق ركب المقاتلين ويحرم عليه التخلف، سواء أكان ذلك الأمر من أجل الدفاع عن البلاد الإسلامية المحتلة من قبل العدو، أم كان

عابدين محمد أمين حاشية رد المحتار على الدر المختار، مصطفى الحلبي، القاهرة ط٢ سنة١٩٦٦.

(١) النووي ، الروضة ، ج١٠، ص ٢٠٨

(٢) هيكل محمد خير، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، دار البيارق، بيروت ط١، سنة١٩٩٣ جـ٢ ص٨٦٩

(٣) القرطبي محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٨ ص١٥٠-١٥٢.

ذلك بقصد اقتحام بلاد الكفار بعد عرض الدعوة عليهم ورفضهم الاستجابة أو الخضوع للنظام الإسلامي[1] .

جـ - إذا حضر المقاتلون المعركة سواء كانوا متطوعين، أو كانوا مكلفين بفرض الكفاية فلا يجوز لهم الانصراف عنها ما لم تضع الحرب أوزارها، أو يتقرر إيقافها [2] مخافة خذلان المسلمين، ونشر الفوضى بين صفوف المقاتلين، والإخلال بميزان القوى لمصلحة الأعداء، ويتأدى القيام بالجهاد العيني، بحسب مايراه صاحب الولاية في هذا الأمر، بأن كان أميراً، معيناً من قبل صاحب السلطة الشرعية، أو أمّره المقاتلون حال غياب الأمير المعيّن، فإذا تعذر هذا وذاك، وفجأ العدو، وجب دفعهم كيفما أمكن[3] .

إذا استقر ما ذكرناه عن حكم الجهاد بحسب حالاته، فإنا نفصّل الكلام في حكم تكليف الأطفال بالجهاد الكفائي أو العيني في المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: تكليف الأطفال بالجهاد الكفائي.
- المطلب الثاني: تكليف الأطفال بالجهاد العيني.

المطلب الأول

تكليف الأطفال بالجهاد الكفائي

تكليف الأطفال بالجهاد أو القتال الكفائي، لا خلاف بين العلماء في أن من شروط التكليف بالجهاد الكفائي البلوغ[4] ، قال ابن رشد «وأما على من

(١) القرطبي، الجامع ، جـ٨ ص١٤٢، الخصّاص أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، دار المصحف ، القاهرة جـ٤ ص٣١١.

(٢) ابن قدامه، المغني جـ٨ ، ص٣٤٧، الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، شرح منهاج الطالبين، دار الفكر، جـ٤ ص٢١٨.

(٣) هيكل ، الجهاد جـ٢ ص٨٨٩.

(٤) الكاساني ، بدائع الصنائع ج٩ ص٤٣٠١، الدردير، الشرح الصغير،جـ٢، ٢٧٢ النووي، يحيى بن شرف ، منهاج الطالبين بشرح جلال الدين المحلي، وعليه حاشيتا

يجب -يعني فرض الكفاية- فهم الرجال الأحرار البالغون. . .[1]» وقال أيضاً : «. . . وأما كون هذه الفريضة تختص بالأحرار فلا أعلم فيه خلافاً. . .[2]» ويقول صاحب الهداية: « ولا يجب الجهاد على صبي[3]» وقال ابن حزم: «واتفقوا أن لا جهاد فرضاً على امرأة ولا على من لم يبلغ»[4] ، وجاء في قوانين الأحكام الشرعية في شروط وجوب الجهاد مانصه: «شروط وجوبه ستة، الإسلام والبلوغ . . إلخ»[5] التقت جميع عبارات الفقهاء في كتاب الجهاد على اختلاف مذاهبهم على أنه لا يجب القتال الكفائي على من كان دون سن البلوغ وهم من يسمون بالأطفال أو الصبيان، وعلى هذا فلا يكلفون بهذا النوع من الجهاد واستدلوا لذلك بأدلة من المنقول والمعقول: أما أدلتهم من المنقول على عدم وجوب القتال الكفائي على الأطفال فذلك في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، والإجماع، أما من الكتاب [6] فقوله تعالى: ﴿ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله. .﴾[7]

ووجه الدلالة: أن الله تعالى نفى الحرج في الجهاد، عن أصناف منهم

قليوبي وعميرة عيسى الحلبي، القاهرة، جـ٤ ص٢١٦.

(١) ابن رشد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصطفى الحلبي، ط٣ سنة ١٩٦٠، طص ٣٨١، انظر ابن رشد المقدمات الممهدات، مطبعة العادة القاهرة، ط١ طص ٢٦٧.

(٢) ابن رشد ، بداية المجتهد، ط ص٣٨١

(٣) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين أبي الحسن علي بن عبدالجليل، متن فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد بن الهمام، دار إحياء التراث العربي، بيروت طبعة مصورة عن طبعة سنة ١٣٤٠هـ هـ٥ ص١٩٣، ابن عابدين ، الحاشية ج٤ ص١٢٤

(٤) ابن حزم، علي بن أحمد، مراتب الإجماع ، دار الكتب العلمية، بيروت، ص١١٩.

(٥) ابن جزئي، محمد بن أحمد، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية عالم الفكر، القاهرة ط١، ص١٦٣.

(٦) سورة التوبة، آية ٩١.

(٧) رضا، محمد رشيد، المنار، جـ١٠ ص٥٠٦.

الضعفاء، والمقصود بهم من لا قوة لهم في أبدانهم تمكنهم من الجهاد[1]، أو أن بنيتهم الجسمية ضعيفة، لا يستطيعون معها الجلاد في الجهاد، ونقل صاحب المنار عن البغوي، أن المقصود بالضعفاء الصبيان، وقيل النساء[2]، ولا يمنع اللفظ من دخولهم جميعاً في الضعفاء، وسواء كان المراد بالضعفاء الذين لا قدرة لهم على الجهاد، أو كان المراد بهم الصبيان، فإن الآية تدل على سقوط تكليف الجهاد الكفائي عن الأطفال، لذلك قال القرطبي: «الآية أصل في سقوط التكليف عن العاجز[3]»، كما استدل الإمام الشافعي -رحمه الله- على أن البلوغ شرط للتكليف بقوله تعالى: ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم﴾[4] فالله تعالى إذ أمر بالاستئذان أعلم أن فرضه إنما هو على البالغين، كما استدل بقوله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾[5]

وقال في توجيه الاستدلال: «لم يجعل الله لرشدهم حكماً تصير به أموالهم إليهم إلا بعد البلوغ، فدل على أن الفرض في العمل إنما هو على البالغين»[6] ولما كان الجهاد عملاً من الأعمال فإن المخاطبين به هم البالغون، فمن كان دون سن البلوغ فليس بمخاطب بالجهاد شرعاً.

أما دليل عدم تكليف الأطفال بالجهاد وغيره من التكاليف ، من السنة

---

(١) ابن كثير، إسماعيل ، تفسير القرآن العظيم، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، جـ٢ ص٣٨١.

(٢) رضا، محمد رشيد، المنار جـ١٠ص٥٠٦.

(٣) القرطبي، محمد بن أحمد -الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، القاهرة، طبعة سنة١٩٦٧م، ج٨ ص٢٢٦.

(٤) سورة التوبة: الآية ٥٩.

(٥) سورة النساء: الآية٦.

(٦) الشافعي، محمد بن ادريس ، الأم، وبهامشه مختصر المزني، طبعة ، كتاب الشعب ج٤ ص٨٥ الشافعي، محمد بن ادريس، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٠ ج٢ ص٢٢ والشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت ،ط٢ ١٩٧٣،ج٤ ص١٦٢.

النبوية فما أخرج البخاري أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة «. . . وعن الصبي حتى يدرك»[1] وقد تعددت روايات الحديث وألفاظه ففي بعضها «وعن الصبي حتى يحتلم» ، «وعن الصبي حتى يشب» «وعن الغلام حتى يحتلم»«وعن الطفل حتى يحتلم»«وعن الصغير حتى يكبر»«وعن الصبي حتى يعقل»[2].

فالحديث برواياته المتعددة وألفاظه المختلفة ظاهر الدلالة على رفع قلم المؤاخذة عن الأطفال حتى يبلغوا، ومعنى هذا أن البلوغ شرط لكل تكليف من تكاليف الشريعة، والبلوغ قوة تحدث في الصبي يخرج بها عن حد الطفولة إلى حالة الرجولة، أو هو الحد الفاصل بين الصغر والكبر، وقد أشارت روايات الحديث إلى العلامات التي يعرف بها البلوغ عند الذكور والإناث، وهي العلامات الطبيعية الاحتلام، وإنبات الشعر الخشن والسن، ومن العلماء من جعل الاحتلام العلامة المحققة وإنه يتعين اعتبارها، وحمل باقي الروايات عليها[3] .

ومنهم من اعتبر السن، وإن اختلفوا في تقديره ، فقدره أبو حنيفة بثماني عشرة سنة للذكور وسبع عشرة للإناث[4]، وقدره بعض المالكية بسبع عشرة سنة للذكور والإناث[5]، وقدره جمهور الفقهاء بخمس عشرة سنة للجنسين[6] ويرى

---

(١) البخاري ، محمد بن إسماعيل، الصحيح، تعليقاً، متن فتح الباري، كتاب الحدود، دار الفكر بيروت ج١٢ص١٢٠.

(٢) أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود«مرفوعاً» الحديث رقم ٤٣٩٩، ٤٤٠١، ٤٤٠٢ والترمذي محمد بن عيسى، سنن الترمذي حديث رقم١١٢٣ وابن ماجه أبوعبدالله بن ميزير، سنن ابن ماجه، حديث رقم ٢٠٤٢ والحديث في الجملة صحيح.

(٣) ابن حجر، أحمد بن علي ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروتج١٢ ص١٢٢.

(٤) المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي ، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأخيرة، ج٣ص٣٨٤، بدران، أبو العينين بدران، أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة اشبال الجامعة ، الاسكندرية، ص٣١٨.

(٥) ابن رشد، المقدمات الممهدات، مطبعة السعادة، مصر، ط١،ص٤، ابن جزيء، ص٢٠

الباحث أن اعتبار السن حداً فاصلاً بين الكبر والصغر أرجح من اعتبار غيره خاصة في زمننا هذا، لأنه علامة ظاهرة أمكن ضبطها اليوم من خلال سجلات الولادة، وسجلات الأحوال المدنية، كما يعتقد أن سن الخامسة عشر هو السن المقبول، ليكون حداً فاصلاً بين الكبر والصغر، ومناطاً للتكليف الشرعي، سواء تعلق ذلك بحقوق العباد أو بحقوق الله تعالى كقاعدة عامة، غير أنه من الممكن شرعاً أن يجعل الحد الفاصل ثماني عشرة سنة للذكر والانثى في بعض التكاليف التي ينبني عليها عقوبات جزائية، أو كانت تكاليف كفائية يتعلق أداؤها بمجموع الأمة، كالجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونحوهما نظراً لمصلحة الصغار، ولأن في الأمة من الكبار ما يغني عن الصغار، في تحقيق مقصود التكاليف في الحالات العادية، وفي هذا حماية لمصلحة الصغار من جهة، ومصلحة المجتمع من جهة أخرى من هنا جعل الفقهاء بلا استثناء البلوغ شرطاً للتكليف بالجهاد، ونصوا على أن سن الخامسة عشر هو الحد الفاصل بين الكبير والصغير، في كل ما يرجع إلى أحكام الجهاد المتعلقة بالصغار.

ومما يدل على أن الجهاد لا يجب على الأطفال ما أخرج البخاري عن البراء قال: استصغرت أنا وابن عمر بوم بدر..[1] ومراد البراء أن ذلك وقع عند حضور القتال، فعرض من يقاتل، فرد من لم يبلغ، وكانت تلك عادة النبي صلى الله عليه وسلم في المواطن[2] وقد جاء التصريح برد ابن عمر والبراء عند أحمد وفيه: «استصغرني رسول الله-صلى الله عليه وسلم- أنا وابن عمر فرُددنا»[3].

---

(٦) ابن رشد، المقدمات، ط ص٤، ابن جزيء، ط ص٢٠، ابن حجر، الفتح ج٥، ص٢٧٧، ابن قدامة، ج٨ ص٤٨٥، المغني، المرغيناني، الهداية ج٣ ص٣٨٤.

(١) البخاري، الجامع الصحيح، متن فتح الباري، ج٧ ص٢٩٠، حديث رقم٣٩٥٦.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ج٧ ص٢٩١.

(٣) أحمد، المسند ج٢، ١٧ حديث رقم١٢٥٠.

وأخرج البخاري عن ابن عمر، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، ثم عرضني يوم الخندق وأنا بن خمس عشرة فأجازني، قال نافع: فقدمت على عمر بن عبدالعزيز وهو خليفة فحدثته الحديث فقال: إن هذا لحد بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله، أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة [1] قال ابن حجر: «وفي حديث واقد الليثي: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعرض وهو يحفر الخندق فأجاز من أجاز وردّ من ردّ إلى الذراري[2]. وأخرج الطبراني عن رافع بن خديج قال: جئت أنا وعمي إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو يريد بدراً، فقلت يارسول الله إني أريد أن أخرج معك فجعل يقبض يده ويقول: إني استصغرك ولا أدري ما تصنع إذا لقيت القوم؟ فقلت: أتعلم إني أرمي من رمى؟ فردني فلم أشهد بدراً[3]».

والناظر في الأحاديث السابقة يجد أن رفع التكليف قد علق على أوصاف مشتقة فمرة علق على الصبا، «وعن الصبي حتى يحتلم» والصبا وصف يطلق على المولود من تاريخ الولادة حتى سن البلوغ، ومرة علق على وصف الصغر» وعن الصغير حتى يكبر» كما علل رد النبي صلى الله عليه وسلم للبراء وابن عمر يوم بدر بالصغر كذلك «استصغرت» «استصغرني» وهذا الوصف أطلق على من كان دون الاحتلام، أو سن البلوغ، وهي مرحلة الطفولة، وتعليق الحكم وهو رفع التكليف،على وصف مشتق مؤذن بأن ذلك الوصف هو علة الحكم، فالصبا هو المانع من التكليف بالقتال، كما كان الصغر سبباً في رد النبي صلى الله عليه وسلم لمن رد من أبناء الصحابة بعد عرضهم عليه.

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح متن فتح الباري ج٥ ص٢٧٦.

(٢) ابن حجر، فتح الباري ج٧ ص٣٩٣، وانظر في أحمد، المسند حديث رقم١٢٥٠٩.

(٣) الهيثمي-علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت ط٣،ج٥ ، ١٣٩.

أما دليل الإجماع: فقد نقل ابن حزم وابن رشد[1] وغيرهما أن الإجماع منعقد على عدم تكليف الأطفال بالجهاد الكفائي.

أما الدليل من المعقول: فإن الأطفال لايزالون في مرحلة النمو الجسمي والعقلي والعصبي، وقدراتهم الجسمية العقلية والعصبية غير مكتملة، ولذلك فإن صلاحيتهم لتحمل التكليف بالقتال الكفائي على وجه يعتد به شرعاً، وتترتب عليه آثاره غير متوفرة، لأن جهادهم هو تصرف بالنفس على وجه البذل والتضحية، وهم ليسوا أهلاً لذلك، وإذا كان الشارع الحكيم قد منع من تصرفهم بأموالهم واعتبره باطلاً، إن كان ذلك دون سن التمييز أو موقوفاً على إرادة الولي والوصي إن كان ذلك بعد سن التمييز وقبل البلوغ، فإن منعهم من التصرف بأنفسهم على وجه البذل والتضحية يكون أولى وآكد، لأن النفس مقدمة على المال، والمال جعل وسيلة لحفظ النفس وقيام الحياة، قال تعالى: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً﴾[2] ولا يعقل في شرع الله الحكيم أن يمنع الطفل من التصرف بماله مخافة تبديده ثم يكلف بالتصرف في نفسه على وجه التضحية بالقتال ولو كان في سبيل الله لأن هذا من المناقضة والمناقضة باطلة في شرع الله فبطل ما أدى إليها.

وقد نص البهوتي على أن للإمام منع الصبي من الجهاد فقال: «وعليه منع صبي ولو مميزاً ومجنوناً لأن دخولهما أرض العدو تعرضا للهلاك من غير فائدة»[3]، ثم إن التكليف بالقتال هو من نوع التكليف بالعمل الشاق لأنه يتطلب بذل الجهد واستفراغ الوسع في مقاتلة العدو، ومواجهة آلاته وأدواته، ويحتاج الجهاد إلى التضحية بالنفس والمال، وتحمل ما قد يعرض له من الجراحات، والآلام النفسية، والآثار السيئة التي قد يوقعها به عدوه إذا وقع في الأسر، كما يتطلب قدرة عقلية على الإحاطة بحيل العدو المحارب وخدعه،

(١) ابن حزم ، مراتب الإجماع، ص١١٩، ابن رشد، بداية المجتهد ج١ ص٣٨١.
(٢) سورة : الآية
(٣) البهوتي: منصور بن إدريس: شرح منتهى الإيرادات، دار الفكر، ج٢ ص١٠٨.

وقدرة على تقدير النتائج المحتملة وكل ذلك وغيره مما يفتقر إليه الأطفال أثناء القتال، فلو كلفوا بالقتال والحال هذه، لكان ذلك عاملاً كبيراً في هلاكهم أو تعريضهم للهلاك، وهذا مناقض لقصد الشارع في حفظ النفس، وحفظ الذرية والنسل، كما أنه مناقض لقصد الشارع في رفع الحرج عن العباد ﴿ماجعل عليكم في الدين من حرج﴾[1] ومقصده في عدم التكليف بالعمل الشاق مشقة زائدة عن قدرات المكلف المعتادة، والمناقضة باطلة فبطل ما أدى إليها، لذلك كان اشتراط البلوغ للتكليف بالقتال الكفائي منسجماً مع مقاصد الشريعة في حفظ النفس، وحفظ النوع، ورفع المشقة عن المكلفين، وقد ألمح الفقهاء عند حديثهم عن شرط البلوغ إلى الحكمة من اشتراطه ذلك، قال الكاساني: «ولا جهاد على الصبي والمرأة لأن بنيتهما لا تحتمل الحرب عادة[2] وما كان خارجاً عن العادة في القتال كأن يكون الطفل قوي البنية خاصة إذا كان غلاماً ناهز الحلم فإنه لا يتعلق به التكليف، لأنه نادر، والأحكام الشرعية إنما تبنى على الغالب من الأحوال لا النادر.

وقال صاحب المغني في بيان حكم اشتراط البلوغ في الجهاد«والصبي ضعيف البنية»[3] فضعف بنية الأطفال وضعف قدراتهم الجسمية والعقلية هي حكمة التشريع في عدم تكليف الأطفال بالجهاد خاصة والتكاليف العملية عامة، ومع ذلك فإنه وإن كان سن التكليف هو البلوغ أو سن الخامسة عشر إلا أنه لا يعني ذلك أن الإمام ملزم بتجنيد كل من بلغ هذا السن، لأن الجهاد الكفائي يتعلق حكمه بمجموع الأمة فإذا قام به من يكفي منها لتحقيق مقصوده سقط عن الباقين، ومن هنا فإن سياسية التشريع الجهادي قائمة على أساس اختيار وانتقاء من يتمتعون بالليـاقة البدنية، والقدرات الجسمية، والمهارات الحربية من الرجال البالغين، وعلى هذا فإنه لابد من إذن صاحب الولاية في

---

(١) سورة : الآية :

(٢) الكاساني : البدائع ، ج٩ص٤٣٠١.

(٣) ابن قدامه: المغني ، ج٨ص٢٤٧.

الجهاد حتى يتمكن من الالتحاق بصفوف المقاتلين بالفعل، ومما يؤكد ذلك ما روى ابن هشام أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أجاز يوم أحد سمرة بن جندب، ورافع بن خديج، وهما ابنا خمس عشرة سنة، وكان ردهما، فقيل له يارسول الله ، إن رافعاً رام، فلما أجاز رافعاً، قيل له يارسول الله فإن سمرة يصرع رافعاً، فأجازه [1]، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- ردهما أولاً مع أنهما بلغا سن الخامسة عشر لأنه لم يرهما أهلاً للقتال، وهو صاحب الولاية في الإذن، فلما أخبر بقدرتهما ، قبلهما وأجازهما، وفي هذا دليل على أن قبول من بلغ من الأولاد في صفوف المقاتلين أورده لابد فيه من إذن صاحب الولاية الشرعية وقد نص على ذلك البهوتي فقال: «ويحرم غزو بلا إذن الأمير لرجوع أمر الحرب إليه لعلمه بكثرة العدو وقلته ومكانه وكيده»[2]

المطلب الثاني

تكليف الأطفال بالقتال العيني

لا أعلم خلافاً بين الفقهاء في جواز مشاركة الصغار في قتال العدو إذا دهم بلدة من بلدان المسلمين وكانوا من أهل تلك البلدة، وإن مقتضى قولهم بجواز مشاركة الأطفال في القتال حال كونه فرض كفاية، أن يقولوا بجواز مشاركتهم في القتال حال كونه فرض عين، لأن الحاجة إليهم في فرض العين أشد، ومصلحتهم في الدفع عن أنفسهم أكبر، وقد نص السرخسي-رحمه الله- على ذلك ، فقال: «الغلمان الذين لم يبلغوا إذا أطاقوا القتال فلا بأس بأن يخرجوا في النفير العام، وإن كره الآباء والامهات»[3] فالأطفال يشاركون في القتال من غير إذن الآباء والأمهات، لكن هل يكلفون بالقتال حال كونه

---

(١) ابن هشام: عبدالملك بن هشام الغافري، سيرة النبي صلى الله عليه وسلم المعروفة بسيرة ابن هشام بشرح الروض الأنف، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ج٣ص١٥٠.

(٢) البهوتي: شرح منتهى الأيرادات، ج٢ص١٠٨.

(٣) السرخسي: شرح السيد الكبير: ج١ ص٢٠١ ، ٢٠٢.

فرض عين؟ الفقهاء في هذا فريقان:

الفريق الأول: ذهب إلى تكليف الأطفال القادرين على القتال بالجهاد حال كونه فرض عين، وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية[1] غير أن النووي نص على أنه لا تكليف على الصبيان إذا غشي الكفار المسلمين ولم يتمكنوا من الاجتماع والتأهب، وقال: بأن المقاتلة -والحالة هذه- استعجال للقتل، ولو استأسر الأطفال فإن الأسر يحتمل الخلاص[2] فاستئسارهم أولى من قتالهم.

على أن قول الفقهاء بتكليف الأطفال عيناً إذا دهم العدو بلدة من بلدان المسلمين لا يقصدون به أنهم مكلفون تكليفاً شرعياً يأثمون بتركه ويستحقون عليه العقاب، وإنما مرادهم أنهم يجبرون عليه كما يجبرون على ما به مصالحهم، ولا عقاب لهم على تركه[3].

أما حكمة اشتراكهم فلأن دخول الأعداء دار الإسلام خطبه عظيم، وضرره كبير، لا سبيل إلى إهماله، فلا بد من الجد في دفعه بما يمكن، من أفراد المسلمين ممن هو قادر عليه لقوله تعالى: ﴿انفروا خفافاً وثقالاً﴾ ولأن الجهاد هنا يعم نفعه المسلمين جميعهم، صغيرهم وكبيرهم، قويهم وضعيفهم، ذكرهم وانثاهم، بدفع الأذى عنهم، فيتعين عليهم جميعاً، ولأن المصلحة تتعين من قتال الكل والخروج للعدو لتعين الفساد في تركهم فتعين إجبارهم عليه.

الرأي الثاني: يتجه أصحابه إلى عدم تكليف الصغار بالقتال حال كونه فرض عين وهذا ظاهر مذهب الحنابلة، ولم أقف على نص لهم في إجبار الأطفال على القتال حال كونه فرض عين، بل ظاهر مذهبهم أنهم لا يكلفون

(١) الكاساني: البائع، ج٩ ص٤٣٠١، الدسوقي: الحاشية على الشرح الكبير، ج٢ ص١٧٤، ١٧٥، النووي: منهاج الطالبين بشرح مغني المحتاج ج٤ ص٢١٩.

(٢) النووي: روضة الطالبين، ج١٠ ص٢١٤، ابن حزم، المحلى ج٧ ص٢٩٢.

(٣) الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، مصر، ج٢ ص٢٧٤، وانظر المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط٢، سنة ١٩٧٨ ج٣ ص٣٤٨.

القتال عيناً، قال ابن قدامة: «النفير يعم جميع الناس ممن كان من أهل القتال حين الحاجة إلى نفيرهم لمجئ العدو إليهم»[1]، فقوله ممن كان من أهل القتال، لا يشمل الأطفال لأنهم ليسوا من أهل القتال لعدم تعلق الخطاب بهم، ثم إن اشتراط البلوغ للتكليف بالجهاد يقتضي أنهم لا يكلفون به حال كونه فرض عين أو حال كونه فرض كفاية.

(١) ابن قدامة، ج٨ ص٣٦٤.

المبحث الرابع

تطوع الأطفال بالقتال

صرح الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية[1] بجواز حضور الأطفال للقتال الكفائي، قال الشافعي-رحمه الله-: «والذين لا يأثمون بترك القتال - والله تعالى أعلم بحالهم ضربان، ضرب أحرار بالغون معذرون بما وصفت - يعني المعذورين بسبب العجز البدني أو المالي- وضرب لا فرض عليهم بحال وهم العبيد- أو من لم يبلغ من الرجال الأحرار، والنساء، ولا يحرم على الإمام أن يحضر معه الصنفان معاً، ولا على واحد من الصنفين أن يشهد معه القتال[2] فالشافعي ينص على أنه لا إثم على الإمام إذا أذن للصغار بحضور الأطفال الجهاد الكفائي ولا على هؤلاء الصغار من بأس إذا حضروه وشاركوا فيه.

ومما يشهد للفقهاء فيما ذهبوا إليه أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز عمير بن أبي وقاص يوم بدر مع أنه استصغره، فلما بكى تألماً أن يحرم الجهاد عاد فأجازه [3] وما أخرجه ابن أبي شيبة عن الشعبي أن امرأة دفعت إلى إبنها يوم أحد السيف وشدته على ساعده ثم أتت به النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت يارسول الله هذا ابني يقاتل عنك، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم: أي بني أحمل هاهنا ، أي بني أحمل ها هنا، فأصابته جراح فصرع، فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: أي بني لعلك جزعت؟ قال: لا يارسول

---

(١) الكاساني: البدائع، ج٩ ص٤٣٠، ابن عابدين: الحاشية، ج٤ ص١٢٤، ١٢٥ الدسوقي: الحاشية، ج٢ ص١٧٤، ١٧٥، الشافعي الأم: ج٤ ص١٦٥.

(٢) الشافعي : الأم، ج٤ ص١٦٥.

(٣) الهيثمي : مجمع الزوائد، ج٥ص١٣٩.

الله[1].

والذي ينعم النظر في الأثرين السابقين، ويستقرئ السيرة النبوية، وينظر في الغزوات في عصره -صلى الله عليه وسلم- يجد أن مشاركة الأطفال كانت حالات استثنائية خاصة، أذن فيها النبي -صلى الله عليه وسلم- لفرد، أو أفراد في أعمال قتالية اقتضتها مصلحة عاجلة، ولم تكن قاعدة أساسية، أن يفتح الباب على مصراعيه لمن أراد من الأطفال أن يتطوع في الجهاد الكفائي، ومع ذلك فإنه مع جواز مشاركة الأطفال في هذا النوع من الجهاد إلا أن الفقهاء وضعوا شروطاً تحقق مقصده، وتقلل من فرص تعريض الأطفال للمخاطر، وترعى حقوق الوالدين، ويمكن للباحث في نصوصهم أن يجد الشروط الآتية:

أولاً: أن يكون خروجهم للقتال الكفائي بإذن الوالدين إن كانا حيين أو أحدهما، إن كان الآخر ميتاً، فإن عدم الإبوان، فالإذن للجد من أبيه، فإن عدم فللجدة من جهة أمه.. وهكذا حسب ما قرر الفقهاء من أولوية في الولاية والحضانة[2].

ومما جاء في السير الكبير: «فإذا أراد الخروج إلى الجهاد وله أبوان فليس ينبغي له أن يخرج حتى يستأذنهما»[3] «لأن بر الوالدين وترك ما يلحق الضرر والمشقة بهما، فرض عليه عيناً، والجهاد فرض على الكفاية، وفرض العين مقدم على فرض الكفاية».

والأصل فيه ما روى عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: «جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فاستأذنه في الجهاد، فقال: أحي

---

(١) ابن أبي شيبة: عبدالله بن محمد، المصنف ج١٤ ص٤٠١، ٤٠٢، حديث رقم١٨٦٢٩.

(٢) السرخسي: محمد بن أحمد: شرح كتاب السير الكبير، شركة الاعلانات الشرقية ١٩٧١ ج١ ص١٩٤.

(٣) الشيباني: محمد بن الحسن: السير متن شرح كتاب السير، ط ص١٩١.

والداك؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد[1].

وقد جاء التصريح بالإذن في حديث أبي سعيد عند أبي داود أنه عليه السلام قال: «ارجع فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما»[2]

والحديث ظاهر الدلالة على أن إذن الوالدين شرط وواجب على المجاهد في سبيل الله جهاد كفاية وأنه يحرم إذا منع الأبوان منه أو أحدهما وهو قول جمهور العلماء [3] وهو وإن كان نصاً في البالغين من الرجال، إلا أنه يدل على وجوب استئذان الأطفال للوالدين أو أحدهما من باب أولى، لأن للوالد ولاية على نفس الصغير، وهو حق ثابت في الشرع فلا يصح أن يتطوع بالجهاد إلا بإذنه، والوالدان في سعة من أن لا يأذنا له، إما لحقهما إذا كان يدخلهما من ذلك مشقة شديدة، وإما لحقه في أن يحفظ من التعريض للهلاك كما يحفظ ماله من الضياع.

وقد وضع الكاساني ضابطاً في وجوب استئذان الأولاد والديهم فقال: «والأصل أن كل سفر لا يؤمن فيه الهلاك، ويشتد فيه الخطر، لا يحل للولد أن يخرج إليه بغير إذن والديه، لأنهما يشفقان على ولدهما فيتضرران بذلك، وكل سفر لا يشتد فيه الخطر يحل له أن يخرج بغير إذنهما إذا لم يضيعهما لانعدام الضرر[4]».

ونقل ابن عابدين عن السعدي أن إذن الوالدين للصبي، مقيد بأن لا يخاف عليه، فإن خاف عليه لم يأذن له، وفي الذخيرة للأب، أن يأذن للصبي

---

(١) البخاري: الصحيح، متن فتح الباري ،ج٦ ص١٤٠.

(٢) ابن حجر : الفتح ، ج٦ ص١٤٠.

(٣) ابن حزم، مراتب الإجماع ص١١٩، ابن حجر، الفتح ج٦ ص١٤١، ابن قدامة، المغني، ط س ٣٥٨,٣٥٩، ابن رشد المقدمات الممهدات، ط١ ص٢٦٥.

(٤) الكاساني: البدائع،ج٩ ص٤٣٠٠.

بالقتال وإن خاف عليه القتل[1].

ثانياً : أن يأذن صاحب الولاية الشرعية باشتراك الأطفال إذا تطوعوا بجهاد الكفاية وهذا واضح من رد النبي صلى الله عليه وسلم رافع بن خديج في معركة بدر أنه كان جيد الرماية، والإذن لعمير بن وقاص في المعركة نفسها مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قد استصغره فلما بكى تألماً أن يحرم من الجهاد عاد فأجازه، ومن قبوله للولد الذي دفعته أمه يوم أحد للدفاع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[2] ، [3].

وقد رد النبي -صلى الله عليه وسلم - في غزوة أحد أسامة بن زيد وعبدالله بن عمر، وزيد بن ثابت، والبراء بن عازب، وغيرهم ، مع أنهم أبناء خمس عشرة سنة[4] مما يدل على أن إذن صاحب الولاية الشرعية في تطوع الأطفال بالجهاد الكفائي شرط لمشروعيته، وأن له أن يجيز من يراه صالحاً لتحقيق مقصد الجهاد، وله أن يرد من لا يراه أهلاً لذلك.

ثالثاً : أن يكون المتطوع بالجهاد الكفائي من الأطفال قادراً على تحمل مشقة الجهاد، وممن يطيقونه، وليس لعرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الغلمان في غزوة بدر، وأحد والخندق معنى إلا أن يستظهر البالغ من غيره، وليقف على من يطيق القتال ممن لا يطيقه من صغير أو كبير[5]، وهذا الشرط مما تستدعيه طبيعة التكليف بالجهاد الكفائي حتى يتحقق مقصده قال ابن حجر:«. . . إن الإمام يستعرض من يخرج معه للقتال قبل أن تقع الحرب، فمن وجده أهلاً استصحبه وإلا رده، وقد وقع ذلك للنبي -صلى الله عليه

---

(١) ابن عابدين : الحاشية،ج٤ ص١٢٤.

(٢) الهيثمي، مجمع الزوائد، ج٥ ص١٣٩، ابن أبي شيبة، المصنف، ج٤ ص٤٠١, ٤٠٢.

(٣) إبراهيم بن يوسف الشيرازي، المهذب، مطبعة عيسى الحلبي، ج٢ ص٢٢٩.

(٤) ابن هشام، عبدالملك بن هشام المعافري، السيرة النبوية، بشرح الروض الأنف، مكتبة الكليات الأزهرية، بالقاهرة، ج٣ ص١٥١.

(٥) هيكل : الجهاد ، ص١٠٢٩ ، ١٠٣٠.

وسلم- في «بدر» و«أحد» وغيرهما، وعند المالكية والحنفية لاتتوقف الإجازة للقتال على البلوغ بل للإمام أن يجيز من الصبيان من فيه قوة ونجده، فرب مراهق أقوى من بالغ..»[1] وقال الشيرازي: «يجوز أن يأذن لمن اشتد من الصبيان لأن فيهم مقاومة»[2] وقد نص غير واحد من الفقهاء على أن الإذن للصغار مرتبطة بكونهم أشداء أو ذوي قوة ونجدة، ونصوا بعد ذلك على أنه لا يأذن لمجنون لأنه يعرضه للهلاك[3] مما يؤكد أن المنطق التشريعي الذي يسود الفقه الإسلامي بخصوص قتال الصبيان يقوم على أساس عدم تعريض الأطفال للهلاك، فحيث كانت مفسدة هلاك الصغار أكبر من المصلحة المتوقعة من جهادهم فإن عدم الإذن لهم به هو اللازم في حق الإمام، وكذا الأمر إذا تساوت المفسدة مع المصلحة، أما إذا ترجحت المصلحة في جهادهم على المفسدة المتوقعة، فإنه يجوز للإمام أن يأذن لهم به.

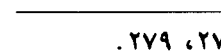

(١) ابن حجر: الفتح، ج٥ ص٢٧٨، ٢٧٩.
(٢) الشيرازي: المهذب، ج٢ ص٢٣٠.
(٣) الشيرازي: المهذب، ج٢ ص٢٣٠.

المبحث الخامس

الاستعانة بالأطفال في الأعمال المساندة غير القتالية

ليس في الشريعة ما يمنع من الاستعانة بالأطفال ممن قاربوا البلوغ أو سن الخامسة عشر، في أعمال تتناسب مع قواهم العقلية والبدنية، وهذا يستلزم أن يتلقوا تدريبات خاصة تؤهلهم للقيام بما يسند إليهم من مهام، كأعمال الحراسة، والدفاع المدني، والخدمات الطبية، والتموينية ونحو ذلك، وقد نص النووي -رحمه الله تعالى- على ذلك، ومداواة المرضى، ومعالجة الجرحى»[1] وقد دلت على هذا آثار منها:

أ - أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ردّ أطفالاً وجعلهم حراساً للذراري والنساء بالمدينة المنورة[2]. فقد ردّ النبي -صلى الله عليه وسلم أطفالاً وجعلهم حراساً ، بالمدينة المنورة، لأن الجيش كان خارجها لمقاتلة قريش، وهذا نوع توظيف في أعمال مساندة مما يدل على مشروعية الحراسة وما يناظرها.

ب - ومن ذلك أيضاً أن النبي صلّى الله عليه وسلم التمس خادماً في مسيره لغزو خيبر، فقدم له أبو طلحة أنس بن مالك لهذا الغرض، وكان أنس قد راهق الحلم ولما يبلغ[3] ، وقد ترجم البخاري للباب بقوله: «باب من غزا بصبي للخدمة» وهذه الترجمة من فقه البخاري -رحمه الله-، وعقب ابن حجر على ترجمته فقال: «يشير إلى أن الصبي لا يخاطب بالجهاد ، ولكن يجوز به بطريق التبعية»[4] والذي يتجه إليه الباحث أن مدار الاستعانة بالأطفال

---

(١) النووي، الروضة، ج١٠ ص٢٠٩.

(٢) البرهان فوري: علي التقي بن حسام الدين الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥، ١٩٨١ ج١ ص٤٣٨ ، ٤٣٩.

(٣) البخاري ، الصحيح بشرح فتح الباري، ج٦ ص٨٦.

(٤) ابن حجر: فتح الباري، ج٦ ص٨٦.

على المصلحة، فإن اقتضت مصلحة المسلمين أن يسند إلى بعض الأطفال أعمال غير قتالية فللإمام أن يفعل ذلك، خاصة إذا كان له بهم حاجة، ولم يكف الرجال البالغون لسدها، وقد نص الشافعي وابن قدامة على أن الأطفال إذا حضروا الغزو ولو كان ذلك رجاء النصرة بهم فإنهم يعطون من الغنيمة فإذا جاز الاستنصار بالأطفال بشهودهم المعركة فإن الاستعانة بهم في أعمال مساندة للجند تغدو جائزة من باب أولى ، ويعطى الأطفال على ذلك أجراً، وجزءً من الغنيمة، على أن هذا مقيد برضا الأولاد، وإذن الوالدين، وأن يكونوا بمواضع لا يتعرضون بها للهلاك،وأن تظهر الحاجة إليهم لعدم كفاية البالغين، وقد ذكر هيكل[1] بأنه يمكن أن يوضع الأطفال الذين ناهزوا الحلم اليوم في جيش الاحتياط الذي يكون سنداً للجيش النظامي إذا دعت لذلك مصلحة أو ضرورة.

وهكذا فإن الفقه الإسلامي بحث مشكلة تجنيد الأطفال إجباراً واختياراً في مرحلة مبكرة من تاريخ الدولة الإسلامية، ولم يختلفوا في أن الأطفال غير مكلفين شرعاً بالقتال، وإن أجازوا اشراكهم فيه اختياراً بشروط معينة، إذا استدعت ذلك الحاجة ، كما أجازوا الزام الأطفال بالقتال للضرورة.

والناظر في هذا الفقه يجده يجمع بين المثالية والواقعية، فهو مثالي حين تدعو أحكامه إلى حماية الأطفال من خطر الحروب باسقاط التكليف عنهم أصلاً ، وواقعي لأن الضرورة، والحاجة القريبة من الضرورة، تستدعي الاستعانة بالقادرين من الأطفال في الحروب، وإن كان في ذلك تعريض حياتهم للخطر، لأن خطر ترك الاستعانة بهم أكبر ضرراً عليهم وعلى أمتهم. ونظراً للمثالية التي تدعو إليها المنظمات الإنسانية دون مراعاة ظروف الدول وما يحيط بها من أخطار فقد تأخرت موافقتها على ما تقدمت به هذه المنظمات من مواد قانونية تعالج هذه المشكلة، إلى أواخر القرن العشرين، كما جاءت

---

(١) هيكل: الجهاد والقتال، ج٢ ص١٠٣٥، ١٠٣٦.

تطبيقات الدول لهذه التقنينات مغايرة لها في كثير من الأحيان، في حين سارت الدول الإسلامية مع شرع ربها دون حرج تجمع بين المثالية والواقعية على نحو فريد.

مراجع البحث

١ - منى محمود مصطفى القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسة قانونية تحليلية للقواعد القانونية الإنسانية المطبقة زمن السلم والحرب ، دار النهضة ، القاهرة، ط١ ,١٩٨٩م، ص١٩١.

٢ - بيلامي ، كارول، وضع الأطفال في العام ١٩٩٦، عدد خاص بمناسبة الذكرى الخمسين لليونيسيف، المطبعة الوطنية، عمان - الأردن ١٩٩٦، ص١٥.

٣ - زيدان عبدالكريم، الوجيز في أصول الفقه ، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة١٩٩٤، ص٩٥.

٤- ابن عابدين محمد أمين حاشية رد المحتار على الدر المختار، مصطفى الحلبي، القاهرة ، ط٢ سنة١٩٦٦م.

٥ - هيكل محمد خير، الجهاد والقتال في السياسة، دار البيارق، بيروت ط١، سنة١٩٩٣ ج٢ ص٨٦٩.

٦ - الشافعي ، محمد بن إدريس، الأم ، وبهامشه مختصر المزني، طبعة، كتاب الشعب ج٤ ص٨٥، والشافعي محمد بن إدريس، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٠ ج٢ ص٢٢ والشافعي ، الأم ، دار المعرفة ، بيروت، ط٢ ١٩٧٣م، ج٤ ص١٦٢.

٧ - البخاري ، محمد بن إسماعيل، دار الفكر ، بيروت.

٨ - البخاري ، الجامع الصحيح، متن فتح الباري ج٧، ص٢٩٠ حديث رقم ٣٩٥٦.

٩ - الهيثمي -علي بن أبي بكر ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ج٥، ١٣٩.

١٠- ابن هشام ، عبدالملك بن هشام المعافري، السيرة النبوية، بشرح الروض الأنف، مكتبة الكليات الأزهرية، بالقاهرة ج٣ ص١٥١.

١١- البرهان فوري، علي التقي بن حسام الدين الهندي، كنزل العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط٥٠ ، ١٩٨١م ج١ ص٤٣٨، ٤٣٩.